يتوى بالاحتياط الاداء والقضاء صرح بعض الاصحاب بالاصح وفيه نظر والاقرب
عندي عدم وجوب نية الاداء والقضاء وكفاية القربة المطلقة ومن وجب عليه
صلوة الاحتياط اذا اتم الصلوة ولم يات بها واعاد الصلوة لم يجز عنه بل يجب عليه
الاتيان بالاحتياط بعد الاعادة اذا قلنا بان تخلل المنافي بينه وبين الصلوة غير
مفسد كما هو التحقيق وان قلنا بكونه مفسدا وجب عليه اعادة ما اعاده ثانيا
وكذا الكلام حيث يجب عليه الاتيان بالجزء المنسي خارج الصلوة ولم يات به واعاد
الصلوة وقد صرح بذلك بعض الاصحاب واذا وجب عليه الاحتياط ثم اشتغل بالصلوة
على الوجه المحرم او المباح او انفسدت فهو ابنی خروج الوقت من غير احتياط فالظاهر
لا يجب عليه صلوة الاحتياط ح بل يجب عليه اعادة الصلوة وقتا وخارجا واذا لم يتمكن
من الاتيان بصلوة الاحتياط لخارج الصلوة اما لعدم تمكنه من معرفة كيفيته ومن الاتيان
على وجه يجزي او لعذر اخر فهل يجوز له ح قطع الصلوة او لا بل يكون حالها ح بعد غايته
الامر انه يسقط عنه صلوة الاحتياط فيه اشكال ولكن لا اقرب الثاني واعلم ان الاحكام
المترتبة على الشكوك في الصلوة من فساد الصلوة بها في بعض الصور كالشك في ركعات
الثنائية والثلاثية والاولتين من الرباعية والبناء على الاكثر في اخرى كما اذا شك في الرباعية
بعد اكمال السجدتين بين الاثنين والثلث او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين و
الثلث والاربع او شك فيها بين الثلث والاربع مطلقا واذا كان قبل اكمال السجدتين و
عدم الاتيان بالمشكوك فيه حيث يفوت محله ولا يكون باقيا كما اذا شك في القراءة بعد
الركوع ولزوم الاتيان به حيث يكون محله باقيا هل يختص بصورة عدم الشك كثيرا او عدم
كونه كثير الشك فلو كثر شكه وكان كثير الشك فلا يلتفت الى شكه ولا يترتب عليه تلك

الاحكام

الاحكام ويلزمه ويبني البناء على الصحة مطلقا كما لو شك وقت محله او لا بل يعم صورتي
الكثرة وعدمها المعتمد هو الاول كما صرحوا به واختلفوا فيما به يتحقق الكثرة ويكون الضا
في معرفتها فذهب المعظم الى ان المرجع في الكثرة الى العرف والى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل
ان حد الكثرة ان يسهو ثلث مرات متواليات وقيل حده ان يسهو في شيء واحد او في فريضة
واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من
الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الواحدة وقيل ان يسهو مرة في ثلث
فرائض والاقرب عندي هو القول الذي عليه المعظم ويظهر من جماعة انه يتحقق الكثرة
عرفا بامور منها وقوع الشك او السهو في ثلث فرائض متتالية ايكم ولو لم يحصل التوا
لم يصدق الكثرة على ما صرح به جماعة الا انهم قالوا نعم لو تكرر ايا ما فالظاهر الاعتداد لصدق
الكثرة عرفا ومنها وقوع الشك ثلثا على وجه التوالي في فريضتين وقد حكي هذا من
جماعة ومنها وقوع الشك او السهو ثلثا على وجه التوالي في فريضة واحدة وحكي هذا
عن جماعة ايضا وقيل يحكم بتحقق الكثرة في الواحد بتخلل التذكر لا بالسهو في افعال
متعددة مع استمرار الغفلة وهل يتحقق الكثرة بالشك الثاني او لا ربما يستفاد من بعض
الاصحاب الاول ويتفرع على ما ذكرناه من ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه ولا يكون
شكه معتبرا امور منها انه اذا شك في الركعات في الثنائية والثلاثية وفي الركعتين
الاولتين من كل رباعية لم يبطل صلوته بل يكون مجزية ويبني على وقوع المشكوك فيه وقد
صرح بذلك المعظم بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ومنها انه اذا شك في فعل من افعال
كالقراءة والركوع والسجود ونحو ذلك وكان محله باقيا لم يلزمه الاتيان بالمشكوك
فيه وتداركه كما يلزم ذلك فيما لو لم يكن كثير الشك بل يبني على الاتيان به ووقوعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)